وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :١/١/٨١٠ جـ٥)

" كتاب دورى رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣ "

****

- الحاقا للكتاب الدوري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ المتضمن تعديل مسميات الوحدات الحسابية بفرع جامعة المنوفية بمدينة السادات لتصبح تابعة لجامعة مدينة السادات وذلك اعتبارا من ٢٠١٣/٥/١٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر الأتي :-

اولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمعهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية جامعة مدينة السادات — الرقم الكودي ٣٢٧٠٠١٠٥

ليكون كالتالي :-

- معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية .
- معهد الدراسات والبحوث البيئية بمدينة السادات .

تحريرا في :٣ / ٦ /٢٠١٣

(على)

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيـد احمـد ابراهيـم "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٥-١١/١/١٥م١

كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣

****

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إلزام جميع الوحدات الحسابية فى الجهات الحكومية عند صرف ثمة مستحقات للمتعاملين معها إذا تجاوزت عشرة آلاف جنيه بالرجوع لقطاع المطالبات القضائية بوزارة العدل لبيان ما إذا كان يستحق عليهم ثمة رسوم قضائية من عدمه وسوف يقوم قطاع المطالبات القضائية بالرد خلال أسبوع من تاريخه .

وحيث ورد للقطاع العديد من المكاتبات من بعض الجهات الإدارية بالدولة توضح صعوبة تنفيذ ما جاء بالكتاب الدورى نظراً لإختلاف طبيعة كل جهة عن الأخرى وإختلاف ماهية المتعاملين معها وكذا إختلاف ماهية المبالغ من جهة لأخرى والمشاكل التى يتعرض لها ممثلو وزارة المالية فى الجهات من جراء تطبيق الكتاب الدورى سالف الذكر .

لذا فقد تقرر إلغاء العمل بالكتاب الدورى رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٢

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٦/ ٦/ ٢٠١٣

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
"محاسب / كارم محمود يوسف"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري

رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣

ق٧٢٥- ١١/١/١٥م

إيمانا بتعظيم الدور الرقابي للسادة ممثلي وزارة المالية حماة المال العام بالجهات الإدارية المختلفة فأنه يتعين عليهم مراقبة الالتزام بالاتي:

١. التأشير على استمارة الصرف من المسئول المختص بسماح البند وبيان نوعه ومسماه من كل من إدارة الموازنة وإدارة الحسابات سواء كانت الجهة تطبق قانون المحاسبة الحكومية أو النظام المحاسبي الموحد.
٢. عدم اعتماد استمارة الصرف في جميع الحالات التالية:
   - عدم وجود بند أو تجاوز البند للاعتماد المدرج بالموازنة.
   - الصرف على حساب وسيط لعدم وجود اعتماد أو عدم كفايته .
   - الصرف في غير الأغراض المخصصة للصرف.
٣. الإرفاق باستمارة الصرف مؤيدات الصرف ومنها الاتى:
   - موافقة السلطة المختصة للعاملين بجهات خارجية على قيامهم بالعمل والإنابة من الجهة المكلفين بالعمل لديها.
   - إخطار جهة العمل الأصلية للعاملين من جهات خارجية بما تم صرفه فور الصرف لهم حال عدم القيام باستخراج شيك باسم الجهة مرفق به كشف موضحا به المبالغ المستحقة لهم.
   - قرارات تشكيل اللجان ومحاضرها .
   - أية مستندات أخرى تؤيد الصرف قانونيا وماليا.
٤. العرض على رئيس الجهة مذكرة بالمخالفات التي تكشفت لدى مراجعة استمارات الصرف أو إذون التسويات وما في حكمهما موضحا:
   - المخالفة تفصيلا وسندها من القانون واللوائح المالية والمنشورات والكتب الدورية والتعليمات المالية وما في حكمهم والمسئول عن ارتكابها والضرر المالي إن وجد.
   - طلب إحالة المخالفات والمسئول عنها لجهات التحقيق المختصة.
٥. يتم اعتماد استمارة الصرف أو اذن التسوية حال موافقة رئيس الجهة على المذكرة الموضح بها المخالفات وذلك بالنسبة لكافة المخالفات عدا المخالفات الموضحة بالبند الثاني سالف الذكر فلا يتم اعتماد استمارة الصرف أو اذن الصرف.
٦. إخطار كل من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة والجهاز المركزي للمحاسبات بتلك المخالفات وما إذا تم إحالتها والمسئول عنها لجهات التحقيق المختصة من عدمه.

وذلك دون الإخلال بحق السادة ممثلي وزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة المخالفات للنيابة الإدارية المختصة تنفيذا لأحكام المادة رقم ٧٩ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق الادارى مع الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق في المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون".

يتعين على كافة السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية المختلفة مراعاة الالتزام بما تقدم درءا للمسئولية التأديبية وعلى كافة السادة مديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين مراقبة تنفيذ ما تقدم.

تحريرا في: ٩/٦/٢٠١٣.

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / كارم محمود يوسف)

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٤-٣/١/١٥ م٢٦٦٥ مكرر؟

كتاب دوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣

****

تلاحظ للبنك المركزي المصري في الآونة الأخيرة قيام بعض الوحدات الحسابية عند طلبهم شيكات حكومية بعدم كتابة رقم الحساب واسم الحساب صراحة مما قد يترتب علية طبع الدفاتر لصالح وحدات فرعية تابعة لها ٠

وتهيب وزارة المالية علي جميع الوحدات الحسابية عند طلب دفاتر الشيكات الحكومية أن يكون الخطاب موضحا به اسم الحساب مقترنا برقم الحساب صراحه ٠

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والمراقبين الماليين بالوزارات و المديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري ووكلاء الحسابات كل فيما يخصه بالالتزام بتنفيذ أحكام الكتاب الدوري بكل دقة ٠

تحريرا في : ٢٨/٥/٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / عيد أحمد إبراهيم

٦٢